

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ط ف عدد : 285

مقرر عدد : 46

بنا على الدستور وبالاخص الفصول 48 و 49 و 50 منه

وبنا على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي

1963المعتبر بمثابة القانون التنظيمي لغرفة الدستورية من المجلس الاعلى ولا سيما

الفصلين 16 و 17 منه

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ ثاني يونيو 1965

والتي يعبر فيها معالي الوزير الاول عن ارادته تغيير مقتضيات الفقرة الثانية

من الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 106.60.1 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام

1381 ( 4 دجنبر 1961) المتعلق بتنظيم السلف الفلاحى وذلك فيما يخص

الصندوق العام للسلف بتطوان مستفتيا هل لموضوع المقتضيات التي يشير اليها صفة

تنظيمية او تشريعية

وبنا على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناس على انه

" يختص القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من

الدستور بالتشريع في الميادين الاتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان التغيير المذكور يتناول المحاسبة المتعلقة بعطيات السلف

الرائجة حاليا بالصفحة وق العام للسلف بتطوان مما لا يدخل في اية مادة من المواد

المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور

لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع المقتضيات المستفتى فيها هو من

حيز النصوص التنظيمية

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى في 5 صفر عام 1385 الموافق 5 ينيه  
1965 عن الغرفة الدستورية وهي تركبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا  
ومن السادة مكسيم ازولاى ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد  
بلقزبز بصفتهم اعضاء

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاى - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزبز

محمد بلقزبز  
احمد الحمياني  
محمد المكي الناصري  
مكسيم ازولاى